

هذا فاعد من المستقلات عليه رحمة الله
 وكنت الائمة طابخية بان الاستفهام
 سواء كان بجاء لايم او يد وضار وان
 الاستعمال شاكها قالوا لا مع الله هل
 من خالف غير الله ولو كانت ام المنصه
نقد كما في ام الاستفهامية فانها تضمنت
 لمحقى الهمزة وام فان اقلت كم خلا ما اشترى
 كانت التقديرات غير غلاما ما اشترى
 ام ثلثين مثله او **مخصص** بتقديم خبر ظرف
 محتضو ولد ينادى بك كل رجل كذا
 فالو كان الخبر عن الاختصاص نحو عند
 رجل ما لا وفي دار رجل اجزى كذا
 لا يخلو لئلا يكون عند رجل ما لا وفي
 دار رجل فلا فائدة في اخباره بل كل **مخال**
في الماد رجل كما قرناه وانما ساء المبتلا
 بالاسم التارة عند تقدمه الظروف المذكور
 تخصص تقديم حكمه عليه فصار كالمصوف

لان من شأن الصفة تقريرها في الذم
 قل ذلك الموصوف هذه التخصيص
 سماه الفاعل فان التخصيص فيه بقول حكمه
 وهو الفعل او بجملة **د من قائم**
 لان الخبر المتقدم ليس ظرفا فتعريف
 التخصيص فان قيل الحكم مستقدم فيسبغ
 ان يتخصص بعين ما قرره في الظرف
فلما اجاب عند ابن الحاجب من جهتين
 الاولى انهم اتسحوا في الظرف بما
 يتسعون في غيرها والثاني لان المتقدم اذا
 كان ظرفا تعين للخبر به بخلاف قائم
 رجل فانما لا يتعين بالجوهر ان يقول
 القائل قائم في الدار فكل من في الدار مبتلا بخلاف
 الظرف فانه متعين للخبر بما اول الامر
 لو كان الحكم اذرع على غير المخصص وذلك
 لان اذا حصل المخصص حكمه فقط كان
 تعيين الحكم غير مخصص فيكون الحكم واقعا